

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٥٣٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٤٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم
البحرية المشار إليها ، النص الآتي :

المادة (١٤)

" يكون لكل كلية مهنية وكلية مهنية للعلوم البحرية مجلس يشكل بقرار من الوكيل
برئاسة المدير ، وعضوية كل من :

١ - اثنين من رؤساء الأقسام الفنية بالكلية .

٢ - ممثلين اثنين من مختلف القطاعات الاقتصادية الخاصة ، بعد التنسيق
مع الجهات ذات الصلة ، وبعد موافقة الوزير .

وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسبا لحضور الاجتماعات ، دون أن يكون له
صوت معدود " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة